

ان الذي يتعلق الوجوب بوقت دون غير انما هو
 الامر لو لا ذلك لا الحق بالامر المطلقة انما يتناول
 وقتا دون غير ولا شك ان الوجوب يتناول الوقت
 المضروب بالحد وباول واخر فيخصيصه باوله او بآخر
 يحكم على ظاهره فلم يحز بوضوحه ان الامر بالوقت يسلبه
 الى اول الوقت واخره وتجوده عن تعيينه بانه المرسل
 فيما لا يحوز التحكم في المرسل كذلك هاهنا ومثاله
 المسبالة قوله تعالى اقم الصلوة لذكر الشكر الى عتق
 الليل فان الاية كما ترا لم تعرض للتعيين باول الوقت
 ولا بآخره فاما ان يتعلق الوجوب بالوقت معناه هو الذي
 نقول ولما انما يتعلق بشي منه فذلك يكون الفا كلمة
 الحكم متى امكان اشتغاله فاما ان يقصر الوجوب
 بعض منه من دون تخصيص فذلك لا يجوز **واما الموضع**
الثاني وهو في ابطال قول كل واحد من المخالفين على
 انفرادهم اما من قال بالاول فقد بعدل في الواجب يستحق
 الذم بتركه ولا قال بالآخر في مستانها ولا نه ليس في اية
 التفضيل الذي قاله فهو محكم ولا يقصر بآخر الوقت
 للقضاء السقط القضاء بعد وقد دل الدليل على خلافه ولين
 المعلوم انهم كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

بمقتضى

يقضون وقت الاختيار باق وكلامنا في ذلك وليس الجواب
 متخذوا الافهام الفصل بين وقت القضاء والاداء والقضاء
 مع قال بالثاني يقال لست ابيح الوجوب الا ضمن المصلحة
 والخروج عن عهده الامر وذلك مما لا خلاف فيه وقوله
 انه نقل سقط به القرض غير شديد اذ لو كان كذلك لكان
 ان يرد بها جميع الدين وقوله بالمرأه فاستدرا الفحل لا يستب
 حكما بعد تقضيه ومضى وقته **واما الموضع الثالث**
 في العزم فاعلم ان من اختار كونه بدلا لا يحجز به لوجبه
 تاخره ولا عزم الحق بالفضل ومتى وجب العزم فقد ثبت
 كونه بدلا ومن لا يختار كونه بدلا نقول لا يملك وجوبه في
 كونه بدلا اذ قد ثبت ان البديل والمبدل يتضمنهما طريقتا
 واحدة وهما هنا الفحل دل على وجوب العزم والشرع
 دل على وجوب العزم وعليه وبعد فلو كان بدلا لسقط
 ادائه المبدل عنه لين هذا تسهيل المبدل **فصل**
 وانضال الكلام في ان الموقت بوقت متى لم يفعل
 فيه فهل يجزى بعد تحريم الامر الاول ام لا وفيه حجة
 وقد ذكر عن بعضهم ومحمد بن شيوخنا الحجة والذي
 يدل على ذلك ان الامر هنا اقتضى اداء الفحل اقتضى اداه في
 ذلك الوقت بعينه وما يتبعه لا يتناول له الامر الاول